

وزارة المالية

لجان الطعن

قطاع جنوب الصعيد

اللجنة الأولى

بالجلسة السرية المنعقدة بمقر اللجنة ١٥ ش منصور - باب اللوق - القاهرة بتاريخ ٢٠٠٨/٦/٨

برئاسة السيد الأستاذ المستشار / وائل جميل مصطفى بسيونى

وعضوية كل من :-

الأستاذ / صفوت سيف عبد اللة

الأستاذة / صباح محروس السيد .

المحاسب / عاكف فهمى عبد الرحمن

المحاسب / خالد عبد العزيز محمد

وأمانة سر السيد / هناء محمد عبد الله

﴿ صدر القرار التالي ﴾

في الطعن رقم / ٤٢٦ لسنة ٢٠٠٧ -

المقدم من /

الكيان القانوني / شركة توصية بسيطة

النشاط / سوبر ماركت

العنوان /

سنوات النزاع / ١٩٩٨ / ٢٠٠٢

ملف رقم /

ضد / مأمورية ضرائب أسيوط ثان

المبدأ

(٤٢)

ضريبة موحدة - وعاء الضريبة - أرباح رأسمالية - مانع أدبي من

تحققها . إن التنازل عن جزء من المنشأة بين الأخوة وهم قصر وبولاية والدهم يحول دون

تحقق أرباح رأسمالية للمتنازل لوجود مانع أدبي من ذلك ، الأمر الذي يؤدي إلى وجوب إلغاء

الربح الرأسمالي الذي قدرته المأمورية من وعاء الضريبة المستحقة - تطبيق .

﴿ اللجنة ﴾

بعد الاطلاع على الأوراق والمداولة قانوناً .

وحيث أن الطعن استوفى أركانه القانونية فيكون مقبولا شكلاً .

ومن حيث الموضوع فإن اللجنة أعلنت الطاعن بكتابها برقم صادر ٩٨٧٠ بتاريخ ٢٠٠٨/٥/١١ لفتح باب المرافعة لجلسة ٢٠٠٨/٥/٢٥ وبالرغم من ورود علم الوصول الدال على تمام الإعلان إلا أن الطاعن لم يحضر أمام اللجنة الذي تستشف منه اللجنة أنه متمسك بذاكرة الدفاع التي سبق له تقديمها للهيئة السابقة وتتلخص طلبات الطاعن التي أبداهها بذاكرة دفاعه المقدمة للجنة فيما يلي :-

- (١) مغالاة الأمورية في تقديرها للمبيعات اليومية ونسبة إجمالي الربح .
 - (٢) احتساب المصروفات الإدارية بنسبة ٢٥ % من إجمالي الربح خلال سنوات الطعن .
 - (٣) إلغاء الربح الرأسمالي الذي قدرته الأمورية في عام ١٩٩٨ .
- حفظ الحقوق القانونية في الطعن على كافة أسس التقدير جملة وتفصيلاً ومرفق مذكرة الدفاع المقدمة ما يلي:-
صورة ضوئية من توكيل رسمي عام قضائياً رقم من الطاعن أ /
المحاسب القانوني والذي قام بالتوقيع على مذكرة الدفاع المقدمة من الطاعن .
صورة ضوئية من نماذج ٣ ، ٤ ضريبة موحدة عن السنوات ١٩٩٥ / ١٩٩٧ لذات النشاط وأساس الربط لجنة داخلية وصافي الأرباح على التوالي .

ج ٣٨١١

ج ٣٢٦٨

ج ١٨٦٦

واللجنة بعد دراستها لأوراق الملف ومذكرة الدفاع المقدمة فأنها تتناول تلك الطلبات كما يلي : -
أولاً : بخصوص طلب الدفاع مغالاة الأمورية في تقديرها للمبيعات اليومية ونسبة إجمالي الربح فحيث أن الحالة تقديرية وأن اللجنة تلاحظ وجود قدر من المغالاة في تقديرات الأمورية للمبيعات اليومية ونسبة إجمالي الربح لبعض الأصناف بما لا يتناسب مع حجم النشاط طبقاً للمعاينات والمناقشة ومعدل الدوران المناسب وطبقاً لحالات المثل وقضاء اللجنة وحيث أن الحالة تقديرية وحسماً للنزاع واسترشاداً بما سبق الاتفاق عليه باللجنة الداخلية عن السنوات السابقة ومع مراعاة مستوى الأسعار خلال سنوات النزاع تقرر اللجنة تحديد المبيعات اليومية للنشاط ونسبة إجمالي الربح بما يتفق مع هذه الاعتبارات وكما سوف يرد بمعادلة هذا القرار .
ثانياً : بخصوص طلب الدفاع احتساب المصروفات الإدارية للنشاط بنسبة ٢٥ % فاللجنة تقرر احتساب المصروفات الإدارية المناسبة لحجم النشاط الذي أقرته اللجنة وذلك أخذاً من اللجنة بمبدأ مقابلة الإيرادات بالمصروفات المناسبة لها وأن الحالة تقديرية .

ثالثاً: بخصوص طلب الدفاع إلغاء الربح الرأسمالي الذي قدرته الأمورية فحيث أن التنازل تم بين الأخوة وهم قصر وبولاية والدهم لذلك ولهذه الاعتبارات ولوجود المانع الأدبي تقرر اللجنة إجابة طلب الدفاع وإلغاء الأرباح الرأسمالية التي قدرتها الأمورية للشريك القاصر / مقابل التنازل عن ٣/٢ المنشأة لأخوية القصر خلال سنة ١٩٩٨ .

رابعاً: حيث أن الدفاع ختم مذكرته بالطعن على كافة أسس التقدير جملة وتفصيلاً الأمر الذي تستشف منه اللجنة الطعن على كافة الأسس الواردة بمذكرة تقدير الأرباح وحيث أن عدد أيام العمل التي قدرتها الأمورية للنشاط عن سنوات النزاع لا تتناسب مع الإقرارات المقدمة وما سبق الاتفاق عليه باللجنة الداخلية عن السنوات السابقة والمناقشة وحالات المثل لذلك تقرر اللجنة تخفيض عدد أيام العمل في السنة إلى ٣١٠ يوم أن يكون عدد أيام العمل في الصيف ١٨٠ يوم وعدد أيام العمل في الشتاء ١٣٠ طبقاً لحالات المثل .

وحيث لا طلبات أخرى يكون صافى الوعاء كما يلي:-

بيان	ايام العمل	نسبة اجمالي الربح	٩٩/٩٨	٢٠٠١/٢٠٠٠	٢٠٠٢	١٩٩٨	١٩٩٩	٢٠٠٠	٢٠٠١	٢٠٠٢
المجموعة الأولى	٣١٠	%٨	٤٠	٤٥	٤٧	٩٩٢	٩٩٢	١١١٦	١١١٦	١٦٥٦
المجموعة الثانية	٣١٠	%١٠	٤٠	٤٥	٤٨	١٢٤٠	١٢٤٠	١٣٩٥	١٣٩٥	١٤٨٨
المجموعة الثالثة	٣١٠	%١٥	٢٠	٢٥	٢٨	٩٣٠	٩٣٠	١١٦٢,٥	١١٦٢,٥	١٣٠٢
المجموعة الرابعة	٣١٠	%٢٠	١٥	٢٠	٢٢	٩٣٠	٩٣٠	١٢٤٠	١٢٤٠	١٣٦٤
المنتجات صيفاً	١٨٠	ص ٣	١٢٥ اق	١٥٠ اق	١٧٥ اق	٦٧٥	٦٧٥	٨١٠	٨١٠	٩٤٥
المنتجات شتاءً	١٣٠	ص ١	١٢٥ اق	١٥٠ اق	١٧٥ اق	١٦٢,٥	١٦٢,٥	١٩٥	١٩٥	٢٢٧,٥
السجائر والمعلل	٣١٠	%٤	٣٠	٣٥	٣٨	٣٧٢	٣٧٢	٤٣٤	٤٣٤	٤٧١,٢
السجائر والمستوردة	٣١٠	%٧	٤٠	٤٥	٤٧	٨٦٨	٨٦٨	٩٧٦,٥	٩٧٦,٥	١٩٩,٩
الاييس كريم صيفاً	١٨٠	%٢٠	١٠	١٢	١٢	٣٦٠	٣٦٠	٤٣٢	٤٣٢	٤٣٢
الاييس كريم شتاءً	١٣٠	%٢٠	٢	٣	٣	٥٢	٥٢	٧٨	٧٨	٧٨
ياميش رمضان		%١٥	٢٠٠٠	٢٥٠٠	٢٥٠٠	٣٠٠	٣٠٠	٣٧٥	٣٧٥	٣٧٥
التوريدات كالمأمورية						٧٨	٧٤,٥	-	٥٠	٨٠
إجمالي الربح						٦٩ ٥٩	٦٩٥٦	٨٢١٤	٨٢٦٤	١٤٨,١
المصروفات						١٢ ٠٠	١٢٠٠	١٥٠٠	١٥٠٠	١٦٠٠
صافى الربح						٥٧ ٦٠	٥٧٥٦	٦٧١٤	٦٧٦٤	٧٣٤٨

على أن يتم توزيع الإرباح بين الشركاء حسب الكيان القانوني وعلى المأمورية حساب الضريبة المستحقة .
طبقاً لهذا القرار وأخطار الطاعن بها بصفته الولي الشرعي على الشركاء عند تمام الربط.

﴿ ولهذه الأسباب ﴾

قررت اللجنة قبول الطعن المقدم شكلاً

فى الموضوع :-

(١) إلغاء الأرباح الرأسمالية التي قدرتها المأمورية مقابل التعديل فى الكيان القانوني لسنة ١٩٩٨ طبقاً للحيثيات

(٢) تعديل صافى أرباح النشاط عن سنوات النزاع ليكون كما يلي :-

- سنة ١٩٩٨ ٥٧٦٠ ج (خمسة آلاف وسبعمائة وستون جنيهاً لا غير)
سنة ١٩٩٩ ٥٧٥٦ ج (خمسة آلاف وسبعمائة وخمسون جنيهاً لا غير)
سنة ٢٠٠٠ ٦٧١٤ ج (ستة آلاف وسبعمائة وأربعة عشر جنيهاً لا غير)
سنة ٢٠٠١ ٦٧٦٤ ج (ستة آلاف وسبعمائة وأربعة وستون جنيهاً لا غير)

سنة ٢٠٠٢ ٧٣٤٨ ج (سبعة آلاف وثلاثمائة وثمانية وأربعون جنيهاً)

(٣) يتم توزيع صافى الأرباح بين الشركاء حسب الكيان القانوني خلال سنوات النزاع .

(٤) على المأمورية حساب الضريبة المستحقة طبقاً لهذا القرار وأخطار الطاعن بصفته الولي الشرعي على الشركاء بها عند تمام الربط.

وعلى قلم كتاب اللجنة إخطار طرفي النزاع بنسخة من هذا القرار بكتاب موصى عليه بعلم الوصول